

تونس، في 29 ديسمبر 2022

استطلاع الرأي حول مشروع معيار حسابات الجماعات المحليّة

"إيرادات العمليّات بمقابل مباشر"

مذكرة تقديميّة

الأجل الأقصى لقبول الملاحظات الموجّهة إلى المجلس الوطني
لمعايير الحسابات العموميّة

15 فيفري 2023

يتعلّق استطلاع الرأي التّالي بمشروع معيار حسابات الجماعات المحليّة: "إيرادات العمليّات بمقابل مباشر".

ويهدف استطلاع الرأي التّالي إلى تجميع ملاحظات مختلف مستعملي المعلومة الماليّة والجهات المعنيّة حول مشروع المعيار المذكور. ويرجى من هؤلاء التفضّل بتقديم ملاحظاتهم حول محتوى مشروع المعيار وذلك من خلال الإجابة على الاستبيان المدرج أسفله.

وتُرسل الإجابات إلى الكتابة العامّة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة في أجل أقصاه 15 فيفري 2023 عبر البريد الإلكتروني على العنوان التّالي: sq.cnnpc@finances.tn، أو عبر البريد العادي على العنوان التّالي: المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية 16، نهج كندا، تونس 1002.

النقاط الأساسيّة لمشروع المعيار

1. خصوصيّات إيرادات الجماعات المحليّة

تكتسي مختلف أنشطة الجماعة المحليّة خصوصيات من حيث تنوّع طبيعتها وأهميّة مبالغها. وقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار لمميزات الإيرادات الناجمة عن هذه الأنشطة على مستوى تصنيف الإيرادات، إلى إيرادات العمليّات بمقابل مباشر أو إيرادات العمليّات دون مقابل مباشر.

إنّ العمليّات بمقابل مباشر هي التي تتحصّل من خلالها الجماعة المحليّة على أصول أو خدمات أو تفي بالتزامات وتقدّم في المقابل مباشرة للغير قيمة مساوية تقريبا (تكون أساسا في شكل سيولة أو سلع أو خدمات أو استعمال لأصل ثابت). وعليه تشمل إيرادات العمليّات بمقابل مباشر سيّما، الإيرادات الناتجة عن عمليّات التفويت في الأصول الثابتة الماديّة والأصول الثابتة غير الماديّة الراجعة للملك الخاص للجماعة المحليّة وعن استعمال الغير لعناصر من أملاك الجماعة المحليّة وعن عمليّات امتلاك أو بيع أصول مُنتجة لفوائد وحصص أرباح أو حصص من النتائج، إضافة إلى عمليّات بيع السلع أو إسداء الخدمات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العمليّات دون مقابل مباشر هي العمليّات التي تُحصّل من خلالها الجماعة المحليّة موارد دون أن تقدّم مباشرة مقابلا بقيمة مساوية تقريبا أو العمليّات التي تقدّم من خلالها الجماعة المحليّة قيمة دون أن تستلم مباشرة مقابلا بقيمة مساوية تقريبا. وتتمثل الإيرادات المتأثية من هذه العمليّات سيّما في الضرائب المحليّة والمعاليمة المحليّة والحقوق المشابهة والمخالفات والخطايا ومخصّصات الدولة وكذلك إيرادات التحويلات.

2. هدف المعيار

يهدف مشروع المعيار إلى التعريف بإيرادات العمليّات بمقابل مباشر وضبط قواعد الإقرار بها وقواعد تقييمها إلى جانب قواعد تقديمها ضمن القوائم الماليّة الفرديّة للجماعة المحليّة، طبقا لمبادئ المحاسبة الاستحقاقية وكذلك المعلومات المطلوبة في شأنها ضمن الإيضاحات.

3. مجال تطبيق المعيار

باعتبار تنوع الإيرادات الناتجة عن العمليّات بمقابل مباشر، فقد تمّ تصنيف هذه الإيرادات ضمن مشروع المعيار إلى أربعة أصناف. وتتمثل هذه الإيرادات في إيرادات أملاك الجماعة المحليّة والإيرادات الماليّة وإيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات وإيرادات أخرى للعمليّات بمقابل مباشر.

4. قواعد الإقرار بإيرادات العمليّات بمقابل مباشر

يخضع الإقرار بإيرادات العمليّات بمقابل مباشر إلى الشروط التالية:

- من المحتمل أن تستفيد الجماعة المحليّة من المنافع الاقتصادية المستقبلية أو من الخدمة المرتقبة المرتبطة بهذه العمليّات،
- ويمكن تقييم مبلغ الإيرادات بصفة أمينة.

وقد تمّ ضمن مشروع المعيار تنزيل هذه القاعدة العامّة للإقرار بإيرادات العمليات بمقابل مباشر للجماعة المحليّة، حسب أصناف هذه الإيرادات.

تنزيل القاعدة العامة للإقرار حسب أصناف إيرادات العمليات بمقابل مباشر

إيرادات أملاك الجماعة المحليّة

يتعين للإقرار ببعض إيرادات أملاك الجماعة المحليّة على غرار الإيرادات المتأثية من التفويت في أصول ثابتة مادية أو غير مادية للجماعة المحليّة الاستجابة، بالإضافة إلى الشروط العامة للإقرار بالإيرادات، إلى شرط إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكيّة للمشتري.

في بعض الحالات، لا تُوافق إحالة أهم المخاطر والمنافع الأساسية للمشتري، إحالة حق الملكية لهذا الأخير. في هذا الإطار، نصّ مشروع المعيار على مقياسين يمكنان من تحديد تاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسيّة المرتبطة بالملكية وعليه يتعيّن التأكّد من:

- أنّ كل الأعمال الهامة الموكولة إلى الجماعة المحليّة والناجمة عن التفويت قد نُفّدت،
- وأنّ الجماعة المحليّة، لم تعد تمارس حق التصرف الناتج عموماً عن حق الملكية ولا التحكّم في العناصر المُفوّت فيها.

يتمّ الإقرار بالإتاوات بعنوان استعمال الغير لأصول الجماعة المحليّة أو بعنوان التصرف في مرافق عموميّة محليّة ضمن الفترة المحاسبية التي تحصّلت خلالها الجماعة المحليّة على الحقوق المتعلقة بهذه الإتاوات بموجب البنود التعاقدية.

الإيرادات الماليّة

تُحقّق الجماعة المحليّة جملة من الإيرادات الماليّة، نذكر من بينها فوائد القروض المسندة، وفوائد التأخير المتعلقة بالمستحقات أو بعدم احترام الأجل التعاقدية وإيرادات المساهمات التي تمتلكها وزوائد القيمة المحقّقة عند التفويت في هذه المساهمات.

فيما يتعلّق بالفوائد، ينصّ مشروع المعيار على إلحاق هذه الفوائد بالفترة المحاسبية التي نشأ خلالها حق الحصول عليها من قبل الجماعة المحليّة، طالما كان تحصيلها مُوكّداً بصفة معقولة.

عندما يصبح تحصيل هذه الفوائد غير مؤكّدا، ينصّ مشروع المعيار على تسجيل المبالغ ذات الصلة ضمن الموازنة باعتبار أن احتمال تحقيق هذه الإيرادات أصبح ضعيفا.

تُلحق حصص الأرباح وحصص النتائج بعنوان مساهمات الجماعة المحلية سيّما في رأس مال المنشآت العمومية المحلية أو المنشآت ذات المساهمات العمومية، بالفترة المحاسبية التي ينشأ خلالها حق الجماعة المحلية في تحصيل عائدات رأس المال.

يتمّ الإقرار بزوائد القيمة على التفويت في مساهمات الجماعة المحلية بتاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بملكية المساهمات للمشتري.

إيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات

يتعين للإقرار بإيرادات بيع السلع الاستجابة، بالإضافة إلى الشروط العامة للإقرار بالإيرادات، إلى شرط إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية للمشتري.

لتحديد تاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية للمشتري، نصّ مشروع المعيار على نفس المقاييس المعتمدة للإقرار بالإيرادات المتأتية من التفويت في الأصول الثابتة المادية والأصول الثابتة غير المادية الراجعة للملك الخاص للجماعة المحلية.

يتمّ الإقرار بإيرادات إسداء الخدمات على غرار الخدمات المسداة من قبل رياض الأطفال أو المسابح البلدية، بالفترة المحاسبية التي تم خلالها إسداء هذه الخدمات.

غيرأنه، يتمّ الإقرار بإيرادات إسداء الخدمات التي تمتد على أكثر من فترة محاسبية، وفقا لدرجة التقدّم الحاصل في تنفيذ هذه الخدمات بتاريخ الختم، طالما أمكن تقدير هذه الإيرادات بصفة أمينة.

ينصّ مشروع المعيار على مختلف الطرق التي تمكّن من تحديد درجة التقدّم الحاصل في إسداء الخدمات في تاريخ ختم الفترة المحاسبية. تتمثل هذه الطرق في:

- فحص الأشغال المُنفذة،
- الخدمات المُسداة في تاريخ الختم حسب النسبة المئوية من مُجمل الخدمات المطلوب تنفيذها،

■ أو نسبة التكلفة المتحمّلة في تاريخ الختم قياسا بالتكلفة الجُمليّة المقدّرة للعملية.

تطبيقا لمبدأ الحذر المنصوص عليه بالإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي، وعند عدم إمكانية تقدير نتيجة عملية اسداء الخدمات التي تمتد على أكثر من فترة محاسبية بصفة أمينة، ينص مشروع المعيار على الإقرار بالإيرادات في حدود الأعباء المُسجلة والتي تعتبر قابلة للاسترجاع.

وطبقا لنفس التمشي، يمنع مشروع المعيار الاقرار بالإيراد عندما لا يتسنى تقدير نتيجة عملية إسداء الخدمات التي تمتد على أكثر من فترة محاسبية بصفة أمينة ولا يكون من المحتمل استرجاع التكاليف التي وقع تحمّلها ويتمّ في هذه الحالة تسجيلها ضمن الأعباء.

5. قواعد تقييم إيرادات العمليات بمقابل مباشر

ينص مشروع المعيار على تقييم إيرادات العمليات بمقابل مباشر بقيمة المقابل المقبوض أو مُستحق القبض من قبل الجماعة المحلية والمحدّدة عموما بمقتضى الاتفاق بين هذه الأخيرة والمشتري أو مستعمل الأصل أو الخدمة.

يقتضي مشروع المعيار الاقرار بالإيرادات التي يمتد تحقيقها على أكثر من فترة محاسبية على غرار الفوائد والإتاوات وفقا لقاعدة التناسب الزمني.

استطلاع الرأي حول مشروع معيار حسابات الجماعات المحلية "إيرادات العمليات بمقابل مباشر"

***** استبيان *****

(1) مجال التطبيق

س 1: هل تعتقدون أن هنالك إيرادات أخرى تستجيب لمفهوم إيرادات العمليات بمقابل مباشر والتي يجب أن تدرج ضمن مجال تطبيق مشروع المعيار؟ في حال الإجابة بنعم، يرجى ذكر هذه الإيرادات.

(2) المفاهيم

س 1: هل تؤيدون مختلف المفاهيم المقدمة ضمن مشروع المعيار؟ في حالة النفي، يرجى تفسير وجهة نظركم.
س 2: هل توجد مصطلحات أخرى منصوص عليها ضمن مشروع المعيار تتطلب التعريف بها؟ في حال الإجابة بنعم، يرجى ذكرها.

(3) قواعد الإقرار

س 1: هل تؤيدون المبدأ المعتمد لتسجيل إيرادات العمليات بمقابل مباشر؟
- إيرادات أملاك الجماعة المحلية
س 2: هل توافقون على مقاييس الإلحاق المعتمدة بالنسبة لإيرادات أملاك الجماعة المحلية؟ في حالة النفي يرجى تحديد مقاييس الإلحاق التي تقترحونها وأسسها.
- الإيرادات المالية
س 3: هل تؤيدون المعالجة المحاسبية المعتمدة بالنسبة للفوائد؟ في حالة النفي، يرجى بيان المعالجة المحاسبية المقترحة وأسسها.
- إيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات
س 4: هل توافقون على مقاييس الإلحاق المعتمدة بالنسبة لإيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات؟ في حالة النفي يرجى تحديد مقاييس الإلحاق التي تقترحونها وأسسها.



Conseil National des Normes
des Comptes Publics

س 5: هل توافقون على قواعد تسجيل إيرادات إسداء الخدمات التي تمتدّ على أكثر من فترة محاسبية؟ في حالة النفي، يرجى بيان المعالجة المحاسبية المقترحة وأسسها.

(4) قواعد التقييم

س 1: ما رأيكم في قواعد تقييم مختلف إيرادات العمليات بمقابل مباشر المنصوص عليها ضمن مشروع المعيار؟ في حال لديكم مقترحات أخرى يرجى ذكرها.

(5) المعلومات المطلوبة

س 1: هل تقدرون أن المعلومات المطلوبة والمذكورة بمشروع المعيار كافية؟ خلافا لذلك ماذا تقترحون؟

(6) أسئلة أخرى

س 1: هل توجد نقاط أو إشكاليات أخرى يتعيّن أخذها بعين الاعتبار ضمن مشروع المعيار؟